

نص.ت.ع رقم 015 لسنة 2015

بتاريخ 2015.01.27

الموضوع: حول مراقبة لعب الأطفال عند التوريد.

المراجع:- الإعلان المشترك لوزراء الداخلية و التنمية المحلية والمالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصحة العمومية المنشور بالرائد الرسمي عدد 47 بتاريخ 13 جوان 2003 والمتعلق بمنع توريد وترويج جميع اللعب الشبيهة بالأسلحة النارية والقاذفة لكويرات أو نبيلات أو سوائل.

- الإعلان المشترك لوزراء التجارة والصناعات التقليدية والصحة والصناعة والداخلية والمالية المنشور بالرائد الرسمي عدد 156 بتاريخ 20 ديسمبر 2013 والمتعلق بمنع صنع أو توريد أو خزن أو ترويج اللعب التي تشكل خطرا على صحة الأطفال وسلامتهم.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 19 فيفري 2009 المتعلق بضبط قائمة البضائع الخاضعة لقاعدة إثبات المصدر.

- محضر الاجتماع المنعقد بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية بتاريخ 14 نوفمبر 2014.

- في إطار الوقاية من الأخطار الصحية الناجمة عن استعمال لعب الأطفال التي لا تستجيب لمعايير السلامة والمجهولة المصدر، وتفعيلا لمختلف القرارات والإعلانات ذات الصلة، يجدر التذكير بالإجراءات التي يتعين التقيد بها في هذا المجال والمبيّنة كالتالي:
1. منع توريد و ترويج اللعب الشبيهة بالأسلحة النارية والقاذفة لكويرات أو نبيلات أو سوائل.
 2. حجز كلّ الألعاب النارية و"الفوشيك" التي لا يستظهر أصحابها بوسائل إثبات مصدرها طبقا لأحكام الفصل 290 من مجلة الديوانة وقرار وزير المالية المشار إليه بالمرجع أعلاه.

3. التثبت من مطابقة البنود التعريفية المصرح بها عند توريد اللّعب والحرص على احترام كل إجراءات المراقبة و لا سيما المراقبة الفنية عند الأقتضاء .
4. حجز جميع الأصناف من هذه المنتجات المخزنة أو المعروضة للبيع بمسالك التوزيع .
- كافة المصالح الديوانية مدعوة للالتزام بما جاء بهذه المذكرة ورفع كلّ صعوبة في التطبيق إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات).

المدير العام للديوانة

كمال بن ناصر